



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني ، مقرها بشارع

الهادي شاكر عدد 93 - تونس ،

من جهة،

والمعقب ضده: مقره

بمكتب نائبه الأستاذ الكائن ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 20
أفريل 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311935 طعنا في الحكم الصادر عن
محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 1242 بتاريخ 24 مارس 2010 و القاضي نهائيا
بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصّه
وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه على إثر معاينة نقص في
القيمة المصرّح بها ضمن عقد البيع الذي اشترى بموجبه المعقب ضده العقار موضوع
الرسم العقاري عدد 14493 المؤرخ في 23 مارس 2005 والمسجل بالقبضة المالية
بحمام سوسة بتاريخ 1 أكتوبر 2005 صدر في حق المعقب ضده قرار في التوظيف
الإجباري عدد 1214 بتاريخ 22 أكتوبر 2007 يقضي بإلزامه بأن يؤدي إلى الخزينة
العمامة للبلاد التونسية مبلغا قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وستة وثلاثون دينارا

(3.736,000 د) أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما تحت عدد 1176 بتاريخ 8 جانفي 2009 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديله وذلك باعتبار أن أصل الأداء والخطايا المتعلقة به يقدر بألف وتسعمائة وثمانية وخمسين دينارا (1.958,000 د) وحمل المصاريف القانونية على المعارض فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل .

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب التي تقدّمت بها المعقبة بتاريخ 29 أبريل 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة لإعادة النظر فيها بمهيئة حكومية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده بالإستناد إلى ما يلي :

- خرق الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي والحال أنه تأسّس على تقرير اختبار أنجزه خبير واحد بما يتعارض مع الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي أوجب تعيين ثلاثة خبراء كلّما كانت الدولة طرفا في النزاع في غياب ما يفيد اتفاق الأطراف على خلاف ذلك .

- خرق الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه سايرت النتيجة التي توصل إليها الخبير المنتدب في تقدير قيمة المتر المربع الواحد من عقار النزاع بما قدره ثمانون دينارا (80,000 د) والحال أنه كان بعيدا عن النتيجة التي توصلت إليها مصالح الجباية والمقدّرة بمائة وثلاثين دينارا (130,000 د) كما كان مفتقرا إلى الموضوعية وإلى الرأي الفني السليم ضرورة أنه أكّد الصبغة الفلاحية للعقار محل النزاع رغم اتفاق طرفي العقد على أنه معد للبناء سيّما وأن مساحته التي لا تتجاوز سبعمائة متر مربع لا تسمح باستغلاله في الفلاحة وأن المعني بالأمر تولى بموجب عقد البيع المؤرخ في 28 ماي 2006 التفويت في جزء من العقار بسعر يفوق بكثير

القيمة المصرح بها والقيمة التي توصل إليها الخبير . وأضافت أن الخبير أهمل عنصر التنظير بالعقارات المماثلة .

- انعدام التعليل : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تتعرض إلى المستندات التي أثبتت أمامها بخصوص مخالفة الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .
- ضعف التعليل : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه اقتصر على تأييد نتائج الإختبار المأذون به ابتدائيا دون إبداء موقفها في شأن المآخذ التي أثارها الإدارة فيما يتعلق بصبغة العقار وبثمن المتر المربع كما أورده المعني بالأمر في العقد الذي تولى من خلاله التفويت في جزء من العقار خلال سنة 2006 .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 نوفمبر 2013 ، وبها تلا المستشار المقرر السيد أحمد سهيل الراعي ملخصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات ولم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء طبق القانون ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 ،

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم التعقيب في ميعاده القانوني تمّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تمّين قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية
والمطعن المأخوذ من انعدام التعليل لتداخلهما واتحاد القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضاءها بإقرار الحكم
الإبتدائي والحال أنه تأسس على تقرير اختبار أنجزه خبير واحد في نزاع أحد أطرافه الدولة
بما يتعارض مع الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي أوجب تعيين ثلاثة
خبراء كلما كانت الدولة طرفاً في النزاع في غياب ما يفيد اتفاق الأطراف على خلاف
ذلك مع إهمال الدفوعات التي تقدّمت بها الإدارة في هذا الخصوص .

وحيث يقتضي الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه " إذا كانت
الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في القضية يجب أن يكون الإختبار بواسطة ثلاثة
خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد " .

وحيث أنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أن تعيين ثلاثة خبراء ، متى كانت الدولة
أو غيرها من الهيئات العمومية طرفاً في قضية ، هو إجراء يهّم مصلحة الخصوم وأن عدم
اعتراض مصالح الجباية على الحكم التحضيري القاضي بتعيين خبير واحد وعدم إثارة تلك
المسألة أثناء تنفيذ الخبر للمأمورية يعدّ قبولا منه بذلك .

وحيث ترتباً على ذلك يكون إعراض المحكمة عن مناقشة الدفع المتعلق بعدم
انتداب ثلاثة خبراء مبرراً بكونه دفعا غير جدي في غياب ما يفيد اعتراض الإدارة على
انتداب خبير واحد قبل أو إبان إجراء أعمال الإختبار .

وحيث يغدو المطعن المائل في حكم ما تقدّم فاقدًا لما يؤسسه وتعيّن لذلك رفضه.

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والمطعن
المتعلق بضعف التعليل لتداخلهما واتحاد القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضاءها بإقرار النتيجة
التي توصل إليها الخبير المنتدب في تقدير قيمة المتر المربع الواحد من عقار النزاع بما قدره

ثمانون ديناراً (80,000 د) والحال أنها كانت بعيدة عن النتيجة التي توصلت إليها مصالح الجباية والمقدّرة بمائة وثلاثين ديناراً (130,000 د) كما كانت مفتقرة إلى الموضوعية ضرورة أنها استندت إلى الصبغة الفلاحية للعقار محل النزاع رغم اتفاق طرفي عقد البيع على أنه معد للبناء سيّما وأن مساحته التي لا تتجاوز سبعمائة متر مربع لا تسمح باستغلاله في الفلاحة وأن المعني بالأمر تولى بموجب عقد بيع مؤرخ في 28 ماي 2006 التفويت في جزء من العقار بسعر يفوق بكثير القيمة المصرح بها والقيمة التي توصل إليها الخبير . كما أن الخبير أهمل عنصر التنظير بالعقارات المماثلة .

وحيث يقتضي الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن " يباشر الخبير مأموريّته بمحضر الخصوم أو في مغيّهم بعد استدعائهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام ببلوغها .

ويجب عليه أن يحرّر تقريراً مفصّلاً في جميع أعماله وينصّ بالأخصّ على حضور الخصوم أو عدم حضورهم مع بيان تصرّحاتهم وتوقيعهم على هاته التصريحات كما يبيّن رأيه الفني بغاية الإيضاح والأسباب التي بني عليها .

وإذا كان الإختبار قد أجري من طرف أكثر من خبير واحد فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد يبيّن به رأي كل منهم وأسبابه " .

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ محكمة الإستئناف ، في نطاق ما لها من اجتهاد في أصل النزاع ، تستأثر بتقدير النتائج التي توصل إليها الإختبار وترجيحها أو الإعراض عنها بحسب ما تجمّع لديها بالملف من عناصر موضوعية ولا رقابة عليها في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلاّ في حدود ما يعتري النتيجة التي خلصت إليها من خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل .

وحيث كان الإختبار المأذون به في الموضوع الراهن حائزاً على العناصر الجوهرية التي يقتضيها القانون في باب تشخيص عقار النزاع من جهة محتواه وصبغته ومساحته وشكله الهندسي وحدوده مع الرجوع في نفس الوقت إلى عقد البيع المحتج به من قبل المعقبة و لا

تثريب على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي تأسس عليه ، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن كسابقه .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً .

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .


و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي

قريصية وعضوية المستشارين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح


الماجري .

المقرر



أحمد سهيل الراعي

الرئيس



عبد السلام المهدي قريصية

الكاتب العام
الإستشارة الإدارية
الإستشارة القضائية